

القول الأجمع

في كشف المسائل الأربع

تأليف :

الشيخ العلامة الفقيه عبد الله بن ياسين الفاسرواني الجاوي

(المتوفى سنة ١٣٧٠ هـ تقريبا)

رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين

اعتنى به وعلق عليه :

خادم طلبة العلم الشرعي


أبو سابق سوفريانتو القدسي

غفر الله له ولوالديه ولأجداده ولمشايجه

الطبعة الأولى : شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

كل من كان له هذا الكتاب فليعرضه على العلماء الأعلام،
أولي الأحلام والأقلام،

فإن وافقوه فعليه القبول، وإلا فليطلب منهم الرد بالنقول.
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. اهـ



(الشيخ العلامة عبد الله بن ياسين الفاسرواني الجاوي)
رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين

[مقدمة المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد :

فبين أيدينا الآن كتاب ((القول الأجمع في كشف المسائل الأربع)) من تأليف الشيخ العلامة عبد الله بن ياسين الفاسرواني الجاوي المتوفى سنة ١٣٧٠ هـ تقريبا - رحمه الله تعالى - .

قد حققته بقدر الإمكان معتمدا على نسخة مصورة فريدة - فيما أعلم - ولم أر أنه طبع محققا قبل هذه المرة.

والذي حملني على إبرازه في عالم المطبوعات - بالرغم من صغر حجمه - هو عظم فائدته لطلبة العلم الشرعي لما فيه من الاشتغال على تقارير فقهية رائعة وقواعد أصولية غالية، وبخاصة لمن يعيش في هذا العصر الذي كثر فيه مدعو الاجتهاد، وهم لا يفهمون معنى الاجتهاد بل هم أبعد الناس عنه.

هذا، وإني قد حاولت تحقيق هذا الكتاب ببذل جميع ما لي من الجهود والاستطاعة، ولا أدعي أن هذا العمل قد بلغ من الكمال ذروته. ولا أنفي وجود الخلل فيه، لأن الصناعة البشرية بلا مرية يعثرها النقص، فالمرجو ممن يطلع على ما أشرت إليه أن يبادرني بالتنبيه عليه مشكورا.

فالله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وذخرا في موازين حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبها في سوكابومي : ٩ شعبان ١٤٣٦ هـ

خادم طلبة العلم الشرعي

أبو سابق سوفريانتو القدسي

[تعريف موجز بالنسخة الخطية]

مصدر المخطوطة :

إني في تحقيق هذا الكتاب قد اعتمدت على مخطوطة مصورة
فريدة - فيما أعلم -
أدرجت في قسم
الفتاوى برقم ٥١، خطها معتاد جيد واضح، عدد أوراقها خمس (٥)
أوراق، كل ورقة لها وجهان سوى الورقة الأولى وهي صفحة الغلاف
والورقة الأخيرة، فلها وجه واحد فقط، وكل وجه يشتمل على ٢٢
سطرا، إلا الوجه الأخير فإنه يحوي ١٦ سطرا فقط، وكل سطر لغير
هذا الوجه يحوي ١١ - ١٣ كلمة.

عنوان النسخة المخطوطة :

إني وجدت في غلاف المخطوطة ما يلي : (القول الأجمع في كشف
المسائل الأربع للمرثجي من ربه الفتح المبين الفقير إليه عبد الله بن
ياسين). ثم جعلت هذا الكتاب بذلك العنوان بدون أي تغيير.

الناسخ وتاريخ النسخ :

ظهر من الورقة الأخيرة للنسخة المخطوطة أن ناسخ هذه المخطوطة
هو المؤلف نفسه وهو الشيخ عبد الله بن ياسين الفاسرواني حيث كتب

فيها : (كتبه الراجي من الله الفتح المبين الفقير إليه عبد الله بن ياسين عفي عنها وعن المسلمين آمين).

وأما تاريخ النسخ فإني وجدت في الورقة الأخيرة أن هذا الكتاب انتهى نسخه في يوم الأحد عشر شوال سنة ١٣٤٩ هـ.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف :

غلب على ظني أن هذا الكتاب هو من تأليف الشيخ العلامة عبد الله بن ياسين الفاسرواني الجاوي المتوفى سنة ١٣٧٠ هـ تقريبا، لأنني وجدت اسم المؤلف مكتوبا في غلاف المخطوطة التي عثرت عليها. ويبدو أن هذا الكتاب له علاقة بكتاب المؤلف الآخر وهو كتاب ((الحجج البالغة على الشبه الزائفة)) حيث إن الذي يلاحظ مضمون كليهما سوف يجد اتفاقا بينهما في المواد المبينة. وهو أن المؤلف في كليهما رد على آراء بعض علماء جمعية نهضة العلماء حول بعض القضايا الفقهية التي لا يوافقهم المؤلف عليها.

ولا أدري أيهما أسبق في التأليف، هل هذا الكتاب أو كتاب ((الحجج البالغة على الشبه الزائفة))، غير أن من المتأكد أن كلا الكتابين انتهى تأليفهما في نفس السنة وهي سنة ١٣٤٩ هـ.


[منهج التحقيق]

إني في تحقيق هذا الكتاب قد استعملت المناهج التالية :

- قمت بنسخ الكتاب كله بيدي، وقمت بضبط سياقه ونصه وإخراجه بالصورة المناسبة من حيث عمل الفقرات، ثم قابلت المنسوخ على النسخة المخطوطة مرارا للوصول إلى أحسن وجه من الموافقة.
- رمزت إلى المخطوطة التي اعتمدت عليها بكلمة (الأصل).
- صححت بعض العبارات المنقولة التي نقلها المؤلف من كتب أخرى بالرجوع إلى المطبوعات المحققة منها.
- استعملت علامات الترقيم المناسبة بأنواعها المختلفة المطبقة كثيرا في هذا العصر.
- وضعت عناوين مساعدة بين علامة [] لتسهيل التفهم.
- خرجت الآيات القرآنية بعد أن وضعتها بين علامة () ثم ذكرت اسم السورة ورقم الآية.
- خرجت نصوص الأحاديث النبوية بعد أن وضعتها بين علامة (()) وعزوتها إلى مظانها بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة وسلسلة الحديث في ذلك الكتاب.
- عزوت نقولات العلماء التي نقلها المؤلف إلى مظانها بعد أن وضعتها بين علامة () بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في هذا الكتاب ترجمة وجيزة، أغلبها مأخوذة من كتاب ((الأعلام)) للعلامة المؤرخ الزركلي، وفي بعض الأحيان قد أطيل الترجمة لينتفع بها الطلاب المبتدؤون.
- علقت على بعض عبارات المؤلف المشكلة التي قد لا أوافقه عليها بذكر تقارير العلماء الآخرين المعتمدين للمقارنة.
- وضعت فهرس المراجع والموضوعات في آخر الكتاب.

[نماذج صور المخطوطة التي اعتمدت عليها]



صورة غلاف مخطوطة كتاب ((القول الأجمع في كشف المسائل الأربع))

الحمد لله القائل في كتابه مكتون فاسأله أهل الذكر انتم
 لا تعلمون والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح خير
 القرون فرمى ثم الدين بلونهم ثم الذين يلونهم وعلى الله وجهه
 والنايعين ومن قالوا بهم أما بعد فهذا مجموع أصح
 انقلها لكشف المسائل الأربع لما اشبهه على أكثر البيوت
 بيان احكامها من مطوق ادلتها ومفهومها وقيل ان الله
 في المقالة انقل ما ذكره العلامة الجليل السيد عثمان ابن
 عبد الله بن عقيل في قولي الادلة قال رضي الله عنه الفصل
 الرابع في نقل كلام الامعة في وجوب الرجوع الى الحق وأنه
 بالكلمات المحكي قال الشيخ محمد بن سليمان الكندي في الفوائد
 المبدئية ردت امرأة على عمر رضي الله عنه وهو في خطبة على منابر
 من الناس فقال اصابت امرأة وخطأ رجل وسأل رجل
 علياً كرم الله وجهه فأجاب فقال ليس كما بين الله المؤمنين
 ولكن كما وكذا فقال اصبت واخطأت ورفق كذا على علم
 علم انتهى وقال الشيخ علي بن قاضي في الاجوبة الواضحة
 قال بعض العلماء من تأملي الحق بالقبول اول وضوح امثلا
 قلبه من نور الهداية وانفسعت عنه حجب الغواية ومن
 عارضه اول وضوحه وعمل فكره في رده قلب الله قلبه
 عنه كما قال تعالى وثقل أثرتهم واصرارهم كما يؤمنوا
 به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون اه والشيخ في ذكر
 المسائل سائلين من الله تعالى أن ينال بها خيرنا كل فنقول
 وبه تعالى

وه تعالى نصول المسألة الأولى ذكر في المحلة سوار انضة
 العلماء ان تعلم النساء الكفاية مباح وجاز لا كراهة والذي
 نعرفه من نصوص أئمة اهل السنة والجماعة ان ذلك مكروه
 تنزيها قال في شرح تعليم المنقلب للعلامة الزرقاني وتعليم
 الكفاية والخط من الامور الحارة والمعارف المعروفة الى ان قال
 الا أنه كره تعليمه للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا تعلموا النساء الخطاه وفي الفتاوى للجدد في الفقه ابن
 حجر مطلق كره تعليم النساء الكفاية بعد ان وردت احاديث
 الهية عنه فان قلت اخرج ابوداود عن الشفاء بن عبد الله
 قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانما عند حفصة فقال
 لي علمها رقة الحيلة كما علمها الكفاية وهذا يدل على تعليم
 النساء الكفاية قلت ليس فيه دلالة على طلب تعليمهن الكفاية
 والمخافة دليل على جواز تعليمهن الكفاية ونحن نقول به وما
 غاية الامر فيه ان الذي عنه نفي ما لم يقر من المفاصلة
 المترتبة عليه اه اقول وهذا صريح في الكراهة وتعيده
 كغيره من الاثمة بالجواز لا ينافيها بخلاف الاباحة فإنها
 تنافيها ولم أر التصريح بلفظ الاباحة والجواز لا كراهة
 في هذه المسألة الا في المحلة ومن ادعى غير ذلك أقبل له
 من الذي قال من أئمة اهل السنة والجماعة باباحة تعليم
 النساء الكفاية بلفظ المباح والمخافة لا كراهة كما في المحلة
 والمكروه وان كان النكار مستحبا لكنه محب تبليغه الى
 من لا يعرفه لأن الكراهة حكم في الشرع ذكر ذلك الامام الغزالي

صورة الصفحة الأولى والثانية لمخطوطة كتاب ((القول الأجمع في كشف
 المسائل الأربع))

المسائل وفي غيرها قال الشيخ ابن حجر في النسخة في كتاب
القضاء وفي الخبر المتفق عليه أراكم الحكم في قوله فله عشر
أجور ثم قال قال في شرح مسند أجمع المسلمون على أن هذا
في حاكم على محمد وأخاه فأنتم جميع أحكامه وإن وافق
الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن أصابته نفاقية
وقال الباجوري على ابن فاسم في تعريف العالم بمحمد
مانضه ومحمد الفتوى وهو من يقرر على التزجج في
الأقوال كالرافعي والنووي انتهى من خبر أقوى الأثر
للعلاء الجليل سيدنا الخبيب عثمان بن عبد الله بن عجيل
رضي الله تعالى عنه ونفعنا به والمسلمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين والحمد لله
رب العالمين . كنهه الراعي بن الله
الفتح المبين الفقير إليه
عبد الله بن ياسين
على غما
ومن المسلمين أئمن في يوم الأحد عاشر شوال ١٢٤٩

نص محقق لكتاب :
القول الأجمع
في كشف المسائل الأربع

تأليف :

الشيخ العلامة عبد الله بن ياسين الفاسرواني

(المتوفى : سنة ١٣٧٠ هـ تقريبا)

رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتاب مكنون : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)^١، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)^٢، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن يوالونهم. أما بعد :

فهذه نصوص أجمع أنقلها لكشف المسائل الأربع لما اشتبه على أكثر الكيوة^٣ بيان أحكامها، من منطوق أدلتها ومفهومها.

وقبل أن أشرع في المقالة أنقل ما ذكره العلامة الجليل السيد عثمان ابن عبد الله بن عقيل^٤ في ((أقوى الأدلة))^٥. قال رضي الله عنه :

^١ سورة النحل، الآية : ٤٣

^٢ حسب بحثي القاصر فإنني لم أجد في كتب الحديث المعتبرة نص هذا الحديث بهذا اللفظ إلا في جامع العلوم والحكم (٤٢٩/١) لابن رجب، وإنما روي هذا الحديث بلفظ : ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)). وهو حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (٢٥٠٩) (٤٣٥١) (٦٠٦٥)، ومسلم في صحيحه (٦٥٦٣)، والترمذي في سننه (٢٢٢١) (٢٣٠٢) (٢٣٠٣) (٣٨٥٩) وغيرهم من الحفاظ، وفي مسند أحمد (٣٥٩٤) كرر قوله ((ثم الذين يلونهم)) ثلاث مرات.

^٣ الكيوة : جمع الكياهي.

^٤ هو الشيخ السيد العالم الصالح المعمر مفتي جاوى عثمان بن عبد الله بن عقيل بن عمر بن يحيى العلوي الحسيني الجاوي، ولد سنة ١٢٣٨ هـ وتوفي سنة ١٣٣١ هـ له كتب كثيرة منها : توضيح الأدلة، وإرشاد الأنام، القوانين الشرعية لأهل المجالس الحكيمة

[وجوب الرجوع إلى الحق]

(الفصل الرابع : في نقل كلام الأئمة في وجوب الرجوع إلى الحق، وأنه بالكلمات ملحق.

قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي^٦ في ((الفوائد المدنية))^٧ :
ردت امرأة على عمر^٨ رضي الله عنه، [ونبهته على الحق]^٩ وهو في خطبته على ملأ من الناس، فقال : (أصابت امرأة وأخطأ رجل).^{١٠}

والإفتائية، والتحفة الوردية، ومسالك الأخيار، وجدول الأسانيد، وغيرها. انظر (فهرس الفهارس : ١ / ٣١١)

^٥ قد اشتهر كون هذا الكتاب للشيخ عثمان البتاوي غير أني لم أقف عليه.
^٦ هو الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي (١١٢٧ - ١١٩٤ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠ م) : فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي. من كتبه (الفتاوى) و (جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان) و (فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير) و (الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرية) و (شرح فرائض التحفة) و (عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر) و (حاشية على شرح الغاية للخطيب) و (الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية) و (فتح الفتاح) و (كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام) و (الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكم) و (زهر الربى في بيان أحكام الربا). انظر (الأعلام : ١٥١/٦)

^٧ عنوان هذا الكتاب الكامل ((الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية)) ألفه الشيخ محمد بن سليمان الكردي المتقدم ذكر ترجمته.

^٨ هو الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

^٩ ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وإنما زدته من نسخة ((الفوائد المدنية)) للشيخ الكردي (٣٧)

وسأل رجل علياً^{١١} - كرم الله وجهه - فأجاب، فقال : ليس كذلك
يا أمير المؤمنين! ولكن كذا وكذا؛ فقال : (أصبت وأخطأت، وفوق كل
ذي علم عليم)^{١٢}. انتهى^{١٣}.

وقال الشيخ علي بن قاضي^{١٤} في ((الأجوبة الواضحة))^{١٥} :
قال بعض العلماء : (من تلقى الحق بالقبول أول وضوحه امتلاً قلبه من
نور الهداية، وانقشعت عنه حجب الغواية، ومن عارضه أول وضوحه
وأعمل فكره في رده، قلب الله قلبه عنه، كما قال تعالى : (ونقلب أفئدتهم
وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون)^{١٦}. اهـ.

ولنشرع في ذكر المسائل، سائلين من الله تعالى أن ينال بها خير
نائل، فنقول، وبه تعالى نصول :

^{١٠} هذا الأثر أخرجه أيضاً الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٩٩) فقال بعد
إيراده : (أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي قال :
خطب عمر الناس ، فذكره إلى قوله : اثنتي عشرة أوقية ، ولم يذكر : فقامت إليه امرأة.
إلى آخره. وأخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي العجفاء). وأخرجه ابن كثير في مسند
الفاروق (٢ / ٥٧٦).

^{١١} هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه
^{١٢} هذا الأثر أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (١ / ٨٦٥ / ٥٣١)
عن طريق محمد بن كعب القرظي.

^{١٣} أصل هذا الكلام للإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (١ / ٤٤).

^{١٤} لم أقف على ترجمته، ولم أدر مراد المؤلف به.

^{١٥} لم أقف على هذا الكتاب بهذا العنوان مطبوعاً.

^{١٦} سورة الأنعام، الآية (١١٠)

[الرد على أهل النهضة القائلين بأن تعليم النساء الكتابة مباح

وجائز بلا كراهة]

(المسألة الأولى) : ذكر في المجلة ((سوارا نهضة العلماء))^{١٧} : أن تعليم النساء الكتابة مباح وجائز بلا كراهة.

والذي نعرفه من نصوص أئمة أهل السنة والجماعة أن ذلك مكروه تنزيها.

قال في ((شرح تعليم المتعلم))^{١٨} للعلامة الزرنوجي^{١٩} : (وتعلم الكتابة والخط من الأمور الجائزة والمعارف المعتبرة)^{٢٠}.

^{١٧} هذه المجلة أصدرتها جمعية نهضة العلماء، وتقرر أن أول إصدارها سنة ١٣٤٦ هـ ، وهذه المجلة كانت بلغة جاوية لكنها بالحروف العربية "فيغون". انظر موقعا رسميا لجمعية نهضة العلماء (<http://www.nu.or.id>)

^{١٨} كتاب ((تعليم المتعلم)) ألفه الشيخ الزرنوجي، وأما ((شرح تعليم المتعلم)) الذي ذكره المصنف هنا لعله شرح الإمام إبراهيم بن إسماعيل، وليس للشيخ الزرنوجي فإنه فيما أعلم ليس له شرح عليه.

وأما الشيخ إبراهيم بن إسماعيل فإنه ذكر هذا النص الذي نقله المصنف في شرحه على تعليم المتعلم، وهو مخطوط، انظر ص ١٦- ١٧ من هذا المخطوط.

^{١٩} هو الشيخ العلامة برهان الدين الزرنوجي (كان حيا قبل ٥٩٣ هـ)، من تلامذة الإمام الفرغاني صاحب كتاب ((الهداية))، ومن كتبه : تعليم المتعلم لتعلم طريق العلم. انظر : (معجم المؤلفين : ٣ / ٤٣، هدية العارفين : ١ / ١٤، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١ / ٤٢٥)

إلى أن قال : (إلا أنه كره تعلمه للنساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تعلموا النساء الخط) ^{٢١} . اهـ

وفي ((الفتاوى الحديثية)) للشيخ ابن حجر ^{٢٢} ، في مطلب : يكره تعليم النساء الكتابة، بعد أن أورد أحاديث النهي عنه :

^{٢٠} انظر مخطوطة كتاب ((شرح الإمام إبراهيم بن إسماعيل على تعليم المتعلم)) ص ١٦
^{٢١} لم أقف على لفظ هذا الحديث بعد البحث في كتب الحديث المعتبرة، وإنما وقفت على حديث يشابهه، ونصه : «لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل، وسورة النور». رواه الطبراني في الأوسط (٥٧١٣)، والحاكم في مستدركه (٣٤٩٤) وصحح إسناده، وعلق عليه الذهبي فقال : (بل موضوع). ورواه البيهقي أيضا في شعب الإيمان (٢ / ٤٧٧ / ٩٣١) فقال : (أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن إبراهيم الشامي ثنا شعيب بن إسحاق فذكره بإسناده نحوه وهو بهذا الإسناد منكر).

قلت : فإذا كان هذا الحديث موضوعا كما ذكره الحافظ الذهبي فلا يصلح الاحتجاج به في هذه المسألة، ولا يعارض كذلك بالأحاديث الأخرى الصحيحة التي تحت المسلم والمسلمة على طلب العلم. والله أعلم.

^{٢٢} هو الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): الفقيه الباحث المصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجواهر المنظم) و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوى الهيمية) و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و (الإيعاب في شرح العباب) و (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و (شرح الأربعين النووية) و (نصيحة الملوك) و (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) و (أشرف الوسائل إلى فهم الشبائل) و (خلاصة الأئمة الأربعة) و (المنح المكية)

(فإن قلت : أخرج أبو داود^{٢٣} عن الشفاء بنت عبد الله^{٢٤} ،
 قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة^{٢٥} ، فقال
 لي : ((علميها رقية النملة^{٢٦} كما علمتها^{٢٧} الكتابة))^{٢٨} ، وهذا يدل على
 تعليم النساء الكتابة.^{٢٩}

و (المنهج القويم في مسائل التعليم) و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) و (كف
 الرعاع عن استماع آلات السماع) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (تحذير الثقات من
 أكل الكفتة والقات) و (المنح المكية). انظر (الأعلام : ٢٣٤/١)

^{٢٣} هو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، أبو
 داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ = ٨١٧ - ٨٨٩ م) : إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من
 سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن) وهو أحد الكتب الستة ، جمع فيه
 ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠٠ ، ٥٠٠ حديث. وله (المراسيل) و (كتاب الزهد) و
 (البعث) و (تسمية الإخوة). انظر (الأعلام : ١٢٢/ ٣)

^{٢٤} قال العلامة القاري الحنفي : (الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد (بنت عبد
 الله) : قال المؤلف: قرشية عدوية قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلى ، والشفاء لقب
 غلب عليها ، أسلمت قبل الهجرة ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - يأتيها ويقيل عندها ، وكانت اتخذت لرسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - فراشا وإزارا ينام فيه). انظر : (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٧
 /٢٨٨٣/٤٥٦١)

^{٢٥} هي حفصة بنت الفاروق أم المؤمنين رضي الله عنها.
^{٢٦} قال العلامة علي القاري : (النملة قروح ترقى وتبرأ بإذن الله تعالى). انظر : (مرقاة
 المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٧ /٢٨٨٤)

^{٢٧} كذا في أكثر الأصول المصححة والنسخ المعتمدة بالياء الناشئة من إشباع الكسرة.
^{٢٨} هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٣٨٨٩) بلفظ : « ألا تعلمين هذه رقية النملة
 كما علمتها الكتابة ». وصحح إسناده الإمام النووي كما في المجموع شرح المذهب (٦٥/٩).

قلت : ليس فيه دلالة على طلب تعليمهن الكتابة، وإنما فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة، ونحن نقول به، وإنما غاية الأمر فيه أن النهي عنه تنزيها؛ لما تقرر من المفاسد المترتبة عليه^{٣٠}. اهـ.

[التعبير بالجواز لا ينافي الكراهة]

وهذا صريح في الكراهة،^{٣١} وتعبيره كغيره من الأئمة بالجواز لا ينافيها، بخلاف الإباحة فإنها تنافيها.

ورواه أيضا أحمد في مسنده (٢٧٠٩٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٤٠٠٨)، والطبراني في الكبير (٧٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٠٨٢) وغيرهم.^{٣٩} قال العلامة القاري الحنفي : (يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان، ثم رأيت قال بعضهم: خصت به حفصة لأن نساءه - صلى الله عليه وسلم - خصصن بأشياء قال تعالى: {يأمناء النبي لستن كأحد من النساء} [الأحزاب: ٣٢] ، وخبر: " لا تعلمن الكتابة "، يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن). انظر (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٧ / ٢٨٨٤) قلت : في كلام العلامة القاري من التكلف ما لا يخفى.

^{٣٠} انظر : الفتاوى الحديثية (١ / ٦٢)

^{٣١} هذا عجيب من المؤلف رحمه الله تعالى، فإن العلامة ابن حجر صرح هنا بالجواز، وإنما نفى هو طلب تعليم النساء الكتابة، والإباحة ليست طلبا وإنما هي تخيير بين الفعل والكف عنه على الإطلاق.

نعم، الجواز ليس نصا في الإباحة، بل هو أعم منها، فإنه قد يكون الشيء جائزا وهو مكروه وتركه أولى. فقد قال الإمام البجيرامي في حاشيته على الإقناع (٢ / ١٧٤) :

ولم أر التصريح بلفظ الإباحة والجواز بلا كراهة في هذه المسألة،
إلا في المجلة.^{٣٢}

ومن ادعى غير ذلك أقل له : من الذي قال من أئمة أهل السنة
والجماعة بإباحة تعليم النساء الكتابة بلفظ المباح والجائز بلا كراهة كما في
المجلة.^{٣٣}

(قوله: (ويجوز للمسافر) عبارة المنهج: والأفضل ترك الجمع كما أشعر به التعبير بيجوز، لأنه
إذا قيل يجوز كذا يفهم منه عرفاً أن تركه أولى).

^{٣٢} قلت : عدم علمه بالجواز المطلق ليس دليلاً على عدم وجوده، فقد قال الإمام
الخطابي بعد أن أورد حديث حفصة المتقدم ذكره : (وفي الحديث دليل على أن تعليم
الكتابة للنساء غير مكروه). انظر (معالم السنن : ٤ / ٢٢٧)

فهنا نص الإمام الخطابي الشافعي على عدم كراهة تعليم النساء الكتابة بإطلاق.
^{٣٣} بل أتت نقول كثيرة من العلماء الأعلام في جواز تعليم النساء الكتابة، وقد تقدم كلام
الإمام الخطابي الشافعي في ذلك.

وقال العلامة الشوكاني بعد أن أورد حديث حفصة المتقدم ذكره : (فيه دليل
على جواز تعليم النساء الكتابة. وأما حديث «لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف
وعلموهن سورة النور» فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى
من تعليمها الفساد). انظر (نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٥)

وقال العلامة العظيم آبادي : (وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت حديث
شفاء : هو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى . وقال الخطابي : فيه دلالة على أن
تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى . وفي زاد المعاد : وفي الحديث دليل على جواز تعليم
النساء الكتابة انتهى . ومثله في الأزهار شرح المصايح للعلامة الأردبيلي . وما قال علي
القاري في المرقاة يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان
انتهى فكلام غير صحيح . وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمان في
جواز الكتابة للنسوان). انظر (عون المعبود شرح سنن أبي داود : ١٠ / ٣٧٥)

[وجوب تبليغ المكروه إلى من لا يعرفه]

والمكروه وإن كان إنكاره مستحبا، لكنه يجب تبليغه إلى من لا يعرفه، لأن الكراهة حكم في الشرع، ذكر ذلك الإمام الغزالي^{٣٤} في منكرات المساجد من ((الإحياء))^{٣٥}. اهـ

أقول : وإذا وجب التبليغ حرم الكتان، والتحريف أشد منه.

^{٣٤} هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : الفيلسوف، المتصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فحصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين) و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح) و (مقاصد الفلاسفة) و (المضنون به على غير أهله) و (الوقف والابتداء) و (البسيط) و (المعارف العقلية) و (المنقذ من الضلال) و (بداية الهداية) و (جواهر القرآن) و (فضائح الباطنية) و (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) و (الولدية) و (منهاج العابدين) و (إلجام العوام عن علم الكلام) و (الطير) و (الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة) و (شفاء العليل) و (المستصفي من علم الأصول) و (المنحول من علم الأصول) و (الوجيز) و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) و (أسرار الحج) و (الإملاء عن إشكالات الإحياء) و (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) و (عقيدة أهل السنة) و (ميزان العمل) و (المقصد الأسنى في شرح أساء الله الحسنى). وله كتب بالفارسية. انظر (الأعلام : ٧ / ٢٢)

ونص عبارة الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٢ / ٣٣٥-٣٣٦) : (اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة فإذا قلنا هذا منكر مكروه، فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه).

[الرد على أهل النهضة القائلين بأن التشبه بالكفار مع القصد

مكروه لا محرم]

(المسألة الثانية) : ذكر في بعض المقررات لنهضة العلماء أن التشبه

بالكفار مع القصد مكروه لا محرم.

والذي نعرفه من نصوص أئمة أهل السنة والجماعة أن ذلك محرم،

إلا إن كان عن اتفاق من غير قصد فمكروه.

قال في ((بغية المسترشدين))^{٣٦} في الردة : (مسألة ي^{٣٧} :

حاصل ما ذكره العلماء في التزيي بزي الكفار، إنه إما أن يتزيا بزيهم ميلا إلى دينهم وقاصدا التشبه بهم في شعائر الكفر، أو يمشي معهم إلى متعبداتهم، فيكفر بذلك فيهما. وإما أن لا يقصد كذلك، بل يقصد التشبه

^{٣٦} أي ((بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الأئمة من العلماء المتأخرين))
للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حابن عمر با علوي المفتي الحضرمي الشافعي المتوفى بعد
سنة ١٢٥١ هـ. انظر (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٣ / ١٨٩،
الأعلام : ٣ / ٣٣٣)

^{٣٧} هذا الحرف رمز فقهي يشير إلى اسم الشيخ العلامة السيد عبد الله بن عمر بن أبي
بكر بن يحيى، وهو ولد سنة ١٢٠٩ هـ وتوفى سنة ١٢٦٥ هـ. له كتب منها : السيوف
البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر، و سفينة الصلاة، والفتاوي الكبرى التي
اختصرها تلميذه الشيخ عبد الرحمن المشهور في بغية المسترشدين. انظر (مصادر الفكر
الإسلامي في اليمن : ٢٨٣)

بهم في شعائر العبد، أو التوصل إلى معاملة جائزة معهم فيأثم. وإما أن يتفق له من غير قصد فيكره، كشد الرداء في الصلاة^{٣٨}. اهـ

وفي ((فتاوى الشيخ ابن حجر))^{٣٩} في هذه المسألة : (وإن لم يقصد التشبه بهم أصلاً ورأساً فلا شيء عليه).^{٤٠} اهـ

أقول^{٤١} : وهذا لا يخالف ما في ((البغية))؛ فإن قوله : (لا شيء عليه) نفي للإثم، كما علم مما قبله، لا للكرهية المصرح بها في ((البغية))^{٤٢}.

قال في ((الفوائد المكية)) : (وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول، والمفهوم لا يرد الصريح).^{٤٣} اهـ

^{٣٨} انظر : (بغية المسترشدين : ١ / ٥٢٨).

^{٣٩} المشهورة بـ ((الفتاوى الفقهية الكبرى))

^{٤٠} انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٣٩)

^{٤١} القائل الشيخ عبد الله بن ياسين الفاسرواني صاحب هذا الكتاب.

^{٤٢} قلت : فقد قال الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة (١ / ٣٨٢) : (إطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه).

وقد تقرر أن الكراهة التنزيهية لا تقتضي الإثم، كما ذكره الدكتور الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (١ / ٦٨١).

^{٤٣} انظر : المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (٦١)

[صيرورة المشروب المباح حراما لوجود التشبه بالكفار في هيئة شربه]

على أن الإمام الغزالي قال في كتاب السماع من ((الإحياء))^{٤٤} :

(لو اجتمع جماعة، وزينوا مجلسا، وأحضروا آلات الشرب وأقداحه، وصبوا فيها السكنجين،^{٤٥} ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقى، ويشربون، ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم، وإن كان المشروب مباحا في نفسه؛ لأن في هذا تشبها بأهل الفساد، بل لهذا ينهى عن لبس القباء، وعن ترك الشعر على الرأس قزعا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد، ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر؛ لاعتیاد أهل الصلاح ذلك فيهم)^{٤٦}. اهـ

^{٤٤} أي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

^{٤٥} السَّكَنْجِيْنُ : شراب مركب من السكر والخل ونحوه، فليس هو من كلام العرب. انظر (المطلع على ألفاظ المقنع : ١ / ٢٩٤، تاج العروس من جواهر القاموس : ١٧/٤٧٤، المعجم الوسيط : ١ / ٤٤٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٢ / ٢٨٠)

^{٤٦} انظر : إحياء علوم الدين (٢ / ٢٧٢)

[حرمة اللعب بالكرة واستعمال البرنيطة وزينة الحلقة]

وبهذا تعلم حرمة اللعب بالكرة (فوت بال)، واستعمال البرنيطة (توفي)^{٤٧}، واستعمال زينة الحلقة (داسي)؛ لاعتیاد أهل الفساد من الفساق والكفار ذلك في هذه البلاد.^{٤٨}

ومن قال بخلاف ذلك فليأت بنصوص الأئمة في هذه المسألة الصريحة.

^{٤٧} قال الشيخ العلامة أبو بكر شطا الدمياطي في إعانة الطالبين (٤ / ١٥٤) : (قوله: وكمشی إلى الكنائس) معطوف على كسجود لخلق: أي والمكفر أيضا كمشی إلى الكنائس حالة كونه متلبسا بزيمهم: أي بهيئتهم التي يتلبسون بها كأن يشد على وسطه زنارا وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط فوق الثوب أو يخييط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها أو يضع البرنيطة فيكفر بذلك وأفهم قوله وكمشی إلى الكنائس بزيمهم أنه لو فقد أحدهما كأن مشى إلى الكنائس لا بزيمهم بل بزي المسلمين أو تزيا بزيمهم من غير مشي إليها لا يكفر).

^{٤٨} قلت : في هذا التقرير نظر، لأن هذه الأفعال في هذا الزمان ليست خاصة بالكفار، بل أصبحت مما تساوى فيها بين المسلمين والكفار، وقد يتغير الحكم بتغير الزمان. والله أعلم.

[الرد على أهل النهضة القائلين بحسنية معرفة الخسوف]

(المسألة الثالثة) : ذكر في طرة بعض المقررات لنهضة العلماء حديث ((إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر لذكر الله))^{٤٩} ، وأدخل تحته معرفة الخسوف، فكانت مطلوبة شرعا. والذي نعرفه من نصوص الأئمة أن ذلك مكروه.

[أنواع علم النجوم]

قال في ((الفوائد المكية)) :

(وفي ((مختصر فتاوى باخرمة))^{٥٠} للعلامة علي ابن عمر بن قاضي^{٥١} : علم النجوم أنواع : واجب، وهو ما يعرف به أوقات الصلاة،

^{٤٩} لم أجد في كتب الحديث المشهورة حديثا بتمام هذا اللفظ، وإنما وجدت ما يقاربه لما فيه من زيادة ونقصان، وهو ما رواه الحفاظ بلفظ : «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله». وهذا لفظ الحاكم في مستدركه (١ / ١٦٣/١١٥) وقال : (هذا إسناد صحيح). ووافقه الذهبي.

كما رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٧٩/١٨٥٤). والضياء المقدسي في المختارات (١٣ / ١٧١/٩٣)، وابن المبارك في الزهد (١ / ١٣٠٣/٤٦٠)، وابن حميد في منتخب مسنده (١ / ١٤٣٨/٤٢٠)، والبخاري في مسنده (٨ / ٢٨٣/٣٣٥)، وأبو طاهر المخلص في مخلصياته (٤ / ٣١٠٢/١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٢٧).
^{٥٠} لم أقف على هذا الكتاب مطبوعا، وذكر الشيخ عبد الله محمد الحبشي وهو صاحب كتاب ((مصادر الفكر الإسلامي في اليمن)) (ص : ٢٤١) أن كتاب ((مختصر فتاوى

والقبلة، ونحوهما، ومستحب، وهو ما يهتدى به في الأسفار، ومكروه وهو ما يعرف به الخسوف والكسوف ونحو ذلك، وحرام وهو ما تعلق بالدلالة على وقوع الأشياء المغيبة). اهـ

وفي ((الفتاوى الحديثية))^{٥٢} : (والحاصل أن دعوى الكسوف ليست من علم الغيب في شيء؛ لأنه يدركه بالحساب، فلا ضلال فيه، ولا كفر، لكن يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعني).^{٥٣} ثم قال : (وعن أبي الطيب أن ذلك جائز)^{٥٤}. اهـ

أقول : وهذا الأخير لا ينفي الأول؛ لأن الجواز لا ينفي الكراهة كما قدم في مسألة الكتابة، ومن قال بمطلوبية ذلك فعليه بيان النص الصريح في خصوص هذه المسألة، وإلا فشتان بين مشرق ومغرب.

باخرمة)) ألفه الشيخ عمر بن أحمد باسراويل، مع إقراره بعدم معرفة ترجمته في كتب التراجم والطبقات.

^{٥١} لم أقف له على ترجمته بعد البحث في كتب التراجم والطبقات وأدلة الكتب والفهارس. والله أعلم.

^{٥٢} كتاب ((الفتاوى الحديثية)) ألفه الشيخ العلامة ابن حجر الهيتمي المكي.

^{٥٣} انظر : الفتاوى الحديثية (٢٠١/١)

^{٥٤} انظر : الفتاوى الحديثية (٢٠١/١)

[الرد على أهل النهضة القائلين بأن ما نقض من المسجد فيه قولان]

(المسألة الرابعة) : ذكر في المجلة "سوارا نهضة العلماء" أن ما نقض من المسجد فيه قولان : قول ببقاء مسجديته، وقول بزوالها.

والذي نعرفه من نصوص الفقهاء أئمة أهل السنة والجماعة أنه ليس كذلك.

قال^{٥٥} في باب الوقف من ((فتح المعين))^{٥٦} : (ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد، أو وهبت له وقبلها الناظر : جاز بيعها لمصلحة، كأن خاف عليها نحو سرقة، لا إن كانت موقوفة من أجزاء المسجد، بل تحفظ له وجوبا، ذكره الكمال الرداد^{٥٧} في ((فتاويه))^{٥٨} ، ولا ينتقض

^{٥٥} القائل الإمام زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)

^{٥٦} كتاب ((فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)) للإمام زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ) وهو شرحه على كتابه الآخر المسمى ((قرة العين بمهمات الدين))

^{٥٧} هو الشيخ العلامة كمال الدين موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد الشافعي المعروف بالبكرى المفتي بزبيد اليمن المتوفى بها سنة ٩٢٣ هـ، له كتب منها : ((الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد)) في فروع الشافعية في أربع وعشرين مجلدا، والفتاوى، و المواهب السنية في الأجوبة العندية. انظر (هدية العارفين : ٢ / ٤٨١، إيضاح المكنون : ٤ / ٣٩٥، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن : ٢٣٢)

المسجد إلا إذا خيف على نقضه، فينقض، ويحفظ، أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى، ولا يعمر به غير جنسه، كرباط، وبئر، كالعكس، إلا إذا تعذر جنسه^{٥٩}. اهـ

وفي ((حاشية الباجوري^{٦٠} على فتح القريب^{٦١})) في فصل الاستنجاء عند قوله : (أو الحجر) :

(وشمل الحجر حجر الحرم، والموقوف، فيصح الاستنجاء به، وإن حرم في الموقوف إلا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته، ولو المنفصل، نعم إن انقطعت نسبته عن المسجد، كأن يبيع وحكم بصحة بيع

^{٥٨} هذه الفتاوى اشتهرت باسم ((مرويه الأوام)). انظر (مصادر الفكر الإسلامي في اليمن : ٢٣٢)

^{٥٩} انظر : فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤١٣-٤١٤)

^{٦٠} هو الشيخ العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م) : شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية، بمصر) ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها (حاشية على مختصر السنوسي) و (التحفة الخيرية) و (تحفة المريد على جوهرية التوحيد) و (تحقيق المقام) و (حاشية على أم البراهين والعقائد للسنوسي) و (المواهب اللدنية) و (فتح الخير اللطيف) و (الدرر الحسان) و (تحفة البشر على مولد ابن حجر) وغير ذلك. تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة. انظر (الأعلام : ١ / ٧١)

^{٦١} كتاب ((فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)) ألفه الشيخ شمس الدين محمد بن القاسم المصري الغزي الشافعي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ

حاکم یرى ذلك كفى الاستنجاء به، كما ذكره ابن حجر في ((شرح
العباب))^{٦٢} ونقله عن ((الشامل))^{٦٣} وأقره^{٦٤}. اهـ

[نقض المسجد لا تزول مسجديته]

أقول : وبهذه النصوص يعلم أن نقض المسجد لا تزول مسجديته،
إلا إن بيع وحكم بالصحة حاکم رأى ذلك، فحينئذ تنقطع مسجديته، ويكفي
الاستنجاء به، وإلا فباق على مسجديته، وحرمة، وإن عمر به غير
جنسه عند التعذر، اللهم إلا أن يكون المسجد دون أرضه.

ففي ((بشرى الكريم))^{٦٥} في كتاب الاعتكاف : (وأما ما أرضه
محتكرة فلا يصح فيه؛ إذ المسجد ما فيها لا هي. نعم إن بني فيها نحو

^{٦٢} الشهير بـ ((الإيعاب شرح العباب))، وكتاب العباب اسمه الكامل ((العباب المحيط
بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب))، كتبه العلامة أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن
بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن حسان المذحجي السيفي، المرادي، الزبيدي،
الشهير بالملزج (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ). انظر (معجم المؤلفين : ٣٤/٢)

^{٦٣} الشهير بـ ((الشامل في فروع الشافعية)) ألفه الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد
الواحد البغدادي المعروف بـ ابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧ هـ، وهو لا يزال في صورة
مخطوطة ولم يطبع. ثم رأيت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مطبوعا محققا من أول
كتاب الجناز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه أعده الباحث فيصل
بن سعد العصيمي.

^{٦٤} انظر : حاشية الباجوري على شرح بن القاسم الغزي على متن أبي شجاع (١)
(١١٦/).

مسطبة أو بلطها أو سمر نحو خشب أو سجادة فيها، ووقف ذلك مسجدا، صح؛ لقولهم : يصح وقف السفلى دون العلو وعكسه، وجرى أحكام المساجد عليه.

وإذا أزيل الموقوف المذكور زال عنه حكم الوقف، قال (سم)^{٦٦} : (ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره، فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وقفية ثبتت [له]^{٦٧} حكم المسجد أم لا؟ فيه نظر). انتهى.

^{٦٥} كتاب ((بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم)) ألفه الشيخ العلامة سعيد بن محمد باعلی باعشن الدوعني الرباطي الحضري الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)

^{٦٦} المراد به الشيخ العلامة أحمد بن قاسم الصباغ ، شهاب الدين العبادي ، الفقيه الشافعي، له عدة مصنفات معتمدة عند المتأخرين ، منها : الآيات البينات حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، وشرحان صغير وكبير على ورقات الجويني ، وحاشية على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر في فقه الشافعية ، وحاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا ، و حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا . انظر (الأعلام : ١٩٨/١)

^{٦٧} كذا في الأصل، وفي نسخة بشرى الكريم المطبوعة (٥٨٩) : "لأنه".

ونقل الشرقاوي^{٦٨} عن (زي)^{٦٩} و (قل)^{٧٠} : ثبوت أحكام المسجد له وإن أزيل. وعلمه (ع ش)^{٧١} بأن أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول، ويؤيده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^{٧٢}. اهـ

^{٦٨} هو الشيخ العلامة عبد الله بن حمّازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهرى (١١٥٠ - ١٢٢٧ هـ = ١٧٣٧ - ١٨١٢ م) : الفقيه، من علماء مصر. ولد في الطويلة (من قرى الشرقية بمصر) وتعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة ١٢٠٨ هـ وصنف كتباً، منها " التحفة البهية في طبقات الشافعية " و " تحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين " و " متن العقائد المشرقية " و " فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي " و " حاشية على شرح التحرير " وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٤ / ٧٨).

^{٦٩} هو الشيخ العلامة الفقيه علي بن يحيى الزيايدي المصري، نور الدين (ت : ١٠٢٤ هـ = ١٦١٥ م) : انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر. نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة. كان مقامه ووفاته في القاهرة. من كتبه " حاشية على شرح المنهج لتركيا الأنصاري ". انظر (الأعلام : ٥ / ٣٢).

^{٧٠} هو الشيخ العلامة الفقيه هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي (ت : ١٠٦٩ هـ) : أصله من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت ساه (تحفة الراغب) و (تذكرة القليوبي) و (فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها) و (النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) و (أوراق لطيفة) و (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة). انظر (الأعلام : ١ / ٩٢).

^{٧١} هو الشيخ العلامة الفقيه علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين (٩٩٧ - ١٠٨٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦ م) : . كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر، تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتباً، منها " حاشية على المواهب اللدنية للقسطالاني " و " حاشية على الشائل " و " حاشية على نهاية المحتاج ". انظر (الأعلام : ٤ / ٣١٤).

^{٧٢} انظر : بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (٥٨٩)

[ما نقض من أغلب مساجد جاوا لا تنقطع مسجديته]

أقول : فتبين بهذا أن الذي فيه القولان ما إذا كان المسجد دون أرضه، وإما إذا كان بأرضه كأغلب مساجد جاوا فما نقض منه لا تنقطع مسجديته، إلا إن بيع وحكم حاكم رأى ذلك بصحته كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذه النصوص نزفها إلى أندية العلماء لينظروا فيها، وإن كان هناك نص صريح يعارض هذه النصوص فليفيدونا به؛ لنعلم أن المسائل خلافية، فلا يلزمنا الإنكار، وإلا فنحن ننكر على أعضاء النهضة والمجلة ما خالف النصوص في تلك المسائل وفي غيرها.

[إجماع العلماء على أن أحكام غير المجتهد مردودة]

قال الشيخ ابن حجر في ((التحفة)) في كتاب القضاء :

((وفي الخبر المتفق عليه : ((إذا حكم الحاكم)))).^{٧٣} إلى قوله : ((فله عشرة أجور))^{٧٤}، ثم قال : قال^{٧٥} في ((شرح مسلم))^{٧٦} : أجمع

^{٧٣} رواه البخاري في صحيحه (٦٩١٩)، ومسلم في صحيحه (٤٥٠٧)، وابن ماجه في سننه (٢٣١٤)، وأبو داود في سننه (٣٥٧٦)، والترمذي في سننه (١٣٢٦)، والشافعي في مسنده (٢٤٤/١)، وأحمد في مسنده (١٧٧٧٤) وغيرهم من الحفاظ وهو حديث صحيح.

^{٧٤} هذا الحديث غير الحديث المتقدم ذكره وإن كان في نفس المعنى، فإن هذا رواه أحمد في مسنده (٦٧٥٥) بلفظ : ((إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور))). وفيه راو ضعيف اسمه عبد الله بن لهيعة. ورواه الطبراني في الأوسط (٨٩٨٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٣)، والرويانى في مسنده (٢٧١)، والدارقطني في سننه (٤) والحاكم في مستدركه (٧٠٠٤) وصحح إسناده، وتبعه العلامة ابن حجر الهيتمي في التحفة (١٠١/١٠). وقال الهيتمي في المجمع (٧٠٠١) : (رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه سلمة بن أسوم ولم أجد من ترجمه بعلم). وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير (٤ / ٤٤٢).

^{٧٥} القائل الإمام النووي رحمه الله تعالى.

^{٧٦} ونص قول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٣/١٢-١٤) : (قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقه، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شئ من ذلك، وقد جاء في الحديث في السنن : القضاة ثلاثة، قاض

المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد، أما غيره فأنهم بجميع أحكامه، وإن وافق الصواب، وأحكامه كلها مردودة؛ لأن إصابته اتفاقية^{٧٧}.

وقال الباجوري على ابن قاسم في تعريف العالم المجتهد ما نصه :
(ومجتهد الفتوى، وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالرافعي^{٧٨}،
والنووي^{٧٩}).^{٨٠}

في الجنة واثنان في النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق
فقضى بخلافه فهو في النار، وقاض قضى على جمل فهو في النار).

^{٧٧} انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١٠)
^{٧٨} هو الإمام هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني
(٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : من كبار الشافعية، كان له مجلس بقروين
للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له كتب منها :
"التدوين في ذكره أخبار قزوين" و "الإيجاز في أخطار الحجاز" و "المحرر" و "فتح العزيز
في شرح الوجيز" و "شرح مسند الشافعي" و "الأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة" و
"سواد العينين". انظر (الأعلام : ٥٥/٤)

^{٧٩} هو الإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي،
الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : مولده
ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليهما نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا
طويلا. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحيح
التنبيه" و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "التقريب والتيسير" و "حلية الأبرار" و
"خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد
المرسلين" و "بستان العارفين" و "الإيضاح" و "شرح المذهب للشيرازي" و "روضة
الطالبين" و "التبيان في آداب حملة القرآن" و "المقاصد" و "مختصر طبقات الشافعية
لابن الصلاح" و "مناقب الشافعي" و "المنثورات" و "مختصر التبيان" و "منار الهدى"

اتمى من تحرير ((أقوى الأدلة)) للعلامة الجليل سيدنا الحبيب
عثمان بن عبد الله بن عقيل - رضي الله تعالى عنه ونفعنا به والمسلمين -
والحمد لله رب العالمين.

كتبه الراجي من الله الفتح المبين

الفقير إليه

عبد الله بن ياسين

عفي عنهما وعن المسلمين آمين

في يوم الأحد عاشر شوال سنة ١٣٤٩ هـ^{٨١}

و "الإشارات إلى بيان أسماء المبهات" و "الأربعون حديثا النووية". انظر (الأعلام :
١٤٩/٨)

^{٨٠} انظر : حاشية الباجوري على شرح بن القاسم الغزي على متن أبي شجاع (١/ ١٤)
^{٨١} إلى هنا انتهى ما وجدته في النسخة الخطية.

قلت : وبهذا انتهى تحقيقي لهذا الكتاب. وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد
القليل في موازين حسناتي يوم القيامة، وينفع به كل من يطلع عليه من أصحاب المهمة
والعناية، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم. وافق الفراغ من تحقيق هذا الكتاب صباح يوم الثلاثاء ٩ شعبان سنة
١٤٣٦ هـ.

[فهرس المراجع]

- (١) القرآن الكريم
- (٢) الأحاديث المختارة : الضياء المقدسي المتوفى: ٦٤٣ هـ، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠ م
- (٣) إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت
- (٤) الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- (٥) الأموال : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- (٦) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : إساعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه : محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
- (٧) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم : سعيد بن محمد باعلوي تاعشن التَّوَعُّيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- (٨) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الأئمة من العلماء المتأخرين : عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر
- (٩) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البَجْرِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م
- (١٠) التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩ م
- (١١) جامع العلوم والحكم : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ
- (١٢) جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- (١٣) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- (١٤) حاشية الباجوري على شرح بن القاسم الغزي على متن أبي شجاع : إبراهيم البيجوري، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء : ٢
- (١٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م

- (١٦) **الزهد والرقائق** : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت
- (١٧) **سنن ابن ماجه** : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- (١٨) **سنن أبي داود** : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
- (١٩) **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
- (٢٠) **سنن البارقظني** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي البارقظني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- (٢١) **السنن الكبرى** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- (٢٢) **شرح الإمام إبراهيم بن إسماعيل على تعلم المتعلم** : إبراهيم بن إسماعيل، لم يطبع، وهو مخطوط.
- (٢٣) **شرح مختصر الروضة** : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- (٢٤) **شعب الإيمان** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول
- (٢٥) **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- (٢٦) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨ م
- (٢٧) **الفتاوى الحديثة** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر
- (٢٨) **الفتاوى الفقهية الكبرى** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية
- (٢٩) **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب** : محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بأبن قاسم وأبن الغراييلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجاني، الناشر: الجفان والجاني للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- (٣٠) **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** : زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى

- (٣١) **الفقه الإسلامي وأدلته** : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كتيبة الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة
- (٣٢) **فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعام والمشيخات والمسلسلات** : محمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣/٥٧٨٧، الطبعة: ٢، ١٩٨٢
- (٣٣) **الفوائد المدنية فمين يفتى بقوله من أئمة الشافعية** : محمد بن سليمان الكردي (١١٩٤ هـ)، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجاني، دار الجفان والجاني، قبرص، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١ م
- (٣٤) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م
- (٣٥) **جمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ
- (٣٦) **المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
- (٣٧) **الخصائص وأجزاء أخرى لأبي طاهر الخليل** : محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادى الخليل (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- (٣٨) **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** : على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- (٣٩) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- (٤٠) **المستدرك على الصحيحين** : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
- (٤١) **مسند الإمام أحمد** : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- (٤٢) **مسند البزار المنثور باسم البحر الزخار** : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
- (٤٣) **مسند الروياني** : أبو بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يمان، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦
- (٤٤) **مسند الشافعي** : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ

(٤٥) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٤٦) **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(٤٧) **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن** : عبد الله محمد الحبشي، دار النشر: الجمع الثقافي، أبو ظبي، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م

(٤٨) **مصنف ابن أبي شيبة** : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

(٤٩) **معالم السنن** : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م

(٥٠) **المعجم الأوسط** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: الحرمين - القاهرة

(٥١) **المعجم الكبير** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م

(٥٢) **معجم المؤلفين** : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

(٥٣) **المنتخب من مسند عبد بن حميد** : أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدر السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

(٥٤) **نيل الأوطار** : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨

(٥٥) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين** : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعها الدينية استانبول ١٩٥١

(٥٦) موقع (<http://www.nu.or.id>)

[فهرس الموضوعات]

الموضوعات	الصفحة
[مقدمة المحقق]	٢
[تعريف موجز بالنسخة الخطية]	٣
[منهج التحقيق]	٥
[نماذج صور المخطوطة التي اعتمدت عليها]	٧
[نص محقق لكتاب: القول الأجمع في كشف المسائل الأربع]	١٠
[مقدمة المؤلف]	١١
[وجوب الرجوع إلى الحق]	١٢
[الرد على أهل النهضة القائلين بأن تعليم النساء الكتابة مباح وجائز بلا كراهة]	١٤
[التعبير بالجواز لا ينافي الكراهة]	١٧
[وجوب تبليغ المكروه إلى من لا يعرفه]	١٩
[الرد على أهل النهضة القائلين بأن التشبه بالكفار مع القصد مكروه لا محرم]	٢٠
[صيرورة المشروب المباح حراما لوجود التشبه بالكفار في هيئة شربه]	٢٢
[حرمة اللعب بالكرة واستعمال البرنيطة وزينة الحلقة]	٢٣
[الرد على أهل النهضة القائلين بحسنية معرفة الخسوف]	٢٤
[أنواع علم النجوم]	٢٤
[الرد على أهل النهضة القائلين بأن ما نقض من المسجد فيه قولان]	٢٦
[نقض المسجد لا تزول مسجديته]	٢٨
[ما نقض من أغلب مساجد جاوا لا تنقطع مسجديته]	٣١
[إجماع العلماء على أن أحكام غير المجتهد مردودة]	٣٢
[فهرس المراجع]	٣٥
[فهرس الموضوعات]	٣٩